

الفقه على المذاهب الأربعة

الكلام لإنقاذ أعمى من الوقوع في هلاك أو نحوه مبطل للصلاة باتفاق ويجب على المصلي في مثل هذه الحالة أن يتكلم ويقطع الصلاة أما المخطئ وهو الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن فإن صلاته لا تبطل بذلك عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية . فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : المخطئ الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضا)